

مرسوم رقم 2.12.417 صادر في 27 من رمضان 1433 (16 أغسطس 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة رأس العين - الشاوية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 2010 ؛
وعلى مداوات المجلس الجماعي لجماعة رأس العين - الشاوية خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 أكتوبر و 10 نوفمبر و 8 ديسمبر 2011 ؛
وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر من 19 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2011 ؛
وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 18 أبريل 2012 ؛
وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 07/2011 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة رأس العين - الشاوية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي رأس العين - الشاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1433 (16 أغسطس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.12.416 صادر في 27 من رمضان 1433 (16 أغسطس 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة بلدية سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح فبراير 2011 ؛
وعلى مداوات مجلس بلدية سيدي بوعثمان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر ببلدية سيدي بوعثمان من 5 سبتمبر إلى 4 أكتوبر 2011 ؛
وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 27 مارس 2012 ؛
وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2011 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة بلدية سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس بلدية سيدي بوعثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1433 (16 أغسطس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.